

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٧٠٣ لسنة ٢٠٢٢

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛  
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛  
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة وتعديلاته ؛  
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛  
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛  
وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٥  
باعتتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الجمالية - محافظة الدقهلية ؛

وعلى الضوابط والاشتراطات البنائية ومنظومة التراخيص الجديدة المعتمدة من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية بجلسته رقم (٢٣) بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٢٠ واعتمادها من مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣١/٣/٢٠٢١ ؛ وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجي العام للمدينة بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (٣-١٩٨٥٩) بتاريخ ٦/٧/٢٠٢٢ ؛ وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني بشأن طلب اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الجمالية - محافظة الدقهلية ؛

#### ق س ر ر :

#### ( المادة الأولى )

يعتمد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الجمالية - محافظة الدقهلية طبقاً للمذكرة والخريطة .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ١٠/٨/٢٠٢٢

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار